



الذكوات البيضاء

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته **الذكوات البيض**



نيوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والخاص بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر المولفظة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة. ... مع والفر التحدير

أ.م.د حسين صالح حسين

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٤

نسقة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية / شعبة التوثيق والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- السفارة.

مختة ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تعدّ مجلة الذكوات البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةُ تَصَدُّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

العدد (١٦)

السنة الثالثة المجلد السادس

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الاول ١٤٤٦ هـ ايلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضَاءُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدراسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

offresearch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

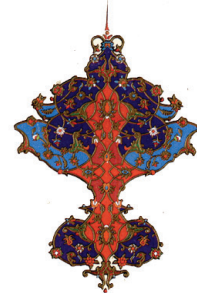
دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الأكروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي ذِيَوَانِ الْوَقْتِ الشَّيْبَانِي

محتوى العدد (١٦) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الدرس الصوتي في ألفاظ تفسير البسيط للقران الكريم (٥٥ وج ٦)	م. د. مالك عناد أحمد	٨
٢	تحليل النص الفقهي عند الإمامية دراسة مقارنة بين المبسوط والعروة الوثقى	م. د. ذوالفقار عادل عيسى	٢٢
٣	تعزيز التفكير الإبداعي من خلال التصميم الجرافيكي مدخل معاصر لتناول الخط الكوفي	م. د. سامر علي عبد الحسن	٤٠
٤	أحكام بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي وأثرها في حماية المستهلك المالىدراسة فقهية مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة	م. د. محكمات عدنان وهاب	٥٦
٥	اتجاهات مدرسي الاجتماعيات نحو تطبيق التلمذة المعرفية في عملية التدريس وتحدياته في المدارس المتوسطة في محافظة كربلاء	أ. م. د. فاضل نعمة شلبة	٧٠
٦	واقع أهل الكتاب قبل الغزو المغولي لبغداد وموقفهم منه	م. د. حاتم خلف نجم	٩٢
٧	التحليل النحوي بين الرفض والقبول دراسة وصفية	م. د. رياض عواد سالم	١١٠
٨	المحددات الاقتصادية وتأثيرها على السلوك الانجابي في مدينة الشطرة	م. د. زمن ماجد طعمه	١١٦
٩	الأدب المقارن بين المقارنة والتطبيق	م. د. عبدالرحمن أحمد عيدان	١٣٢
١٠	العلاقات السياسية الهندية، الاندونيسية «١٩٤٥ - ١٩٦٧»	م. د. فاطمة جاسم محمد علي	١٤٤
١١	استراتيجية كسر أفق التوقع في رواية الحفيدة الأمريكية	م. د. وجدان كمال نجم	١٥٦
١٢	الأصول الفلسفية للتربية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم	م. د. صبر جسام ناعم	١٦٦
١٣	أثر البيئة في صناعة القيم الكرم في الشعر الجاهلي اختيارا	م. د. نور سامي عبيد	١٨٤
١٤	John Ford's Tis Pity She's A Whore as a strange sample of Baroque drama	Assist. Lecturer Abdulhafid Abdulhusein	١٩٦
١٥	الاستراتيجيات التداولية في المحادثات اليومية دراسة مقارنة بين اللهجات العربية المختلفة	م. د. وسام جميل الحسن	٢٢٠
١٦	الموقف الايراني من البرنامج النووي السوري مقال مراجعة	م. د. م. هديل عبد الخالق عبد الرزاق	٢٣٢
١٧	الدور التاريخي لأبي عبد الله الشيعي في قيام الدولة الفاطمية (٢٩٧ - ٥٦٦ هـ / ٩٠٩ - ١١٧١ م)	م. د. م. أرشد عبود خليفة	٢٣٦
١٨	مَا لَهُ وَجْهَانٌ عِنْدَ الْعَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْمَقَاصِدُ النُّحَوِيَّةُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ شُرُوحِ الْأَلْفِيَّةِ	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٥٦
١٩	الزينة والاحتشام في المنظور الديني	م. د. م. حيدر مطر عاتي	٢٦٨
٢٠	أحكام طاعة الابن لوالديه في فقه الاسرة دراسة في أحاديث الاحكام	المباحتة: صبيحه حسن عبد أ. م. د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٨٢
٢١	التجربة الدينية بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي	المباحتة: فاطمة صالح خابط أ. م. د. حلاكاطم سلومي	٣١٠
٢٢	دور البطارقة في قيام دولة لبنان الكبير ١٩٢٠	م. د. عبد الخالق محمد عبد	٣٢٠
٢٣	أثر علوم العربية في نشوء الاختلافات الفقهية بين فقهاء المذاهب الإسلامية " دراسة مقارنة "	المباحتة: حميد مرهون سالم	٣٣٢
٢٤	الأحوال العامة لتركمان العراق خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) دراسة تاريخية	المباحتة: منال زكي عبد مجهول	٣٥٠
٢٥	مشروعية اعتبار المال وتأصيل استشراف المستقبل	م. د. م. رحاب كريم عبد أ. م. د. أحمد رشيد حسين	٣٦٤



أحكام بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي وأثرها
في حماية المستهلك المالي
دراسة فقهية مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة

م.د. محكمات عدنان وهاب
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية



المستخلص:

تتناول هذه الدراسة أحكام بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي وأثرها في حماية المستهلك المالي، من خلال دراسة مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة، نظراً لأهمية هذا الموضوع في الواقع الاقتصادي المعاصر، وارتباطه الوثيق بالمعاملات المالية التي تمس حياة الأفراد والمؤسسات.

وقد اشتملت الدراسة على عدة مباحث، بدأت بتعريف بطاقات الائتمان وأنواعها، والتطور التاريخي والتقني الذي مرت به، ثم تناولت التكييف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان وبيان حكمها الشرعي. كما بحثت الدراسة حماية المستهلك في تنظيم بطاقات الائتمان بين الأحكام الفقهية والقانون العراقي، موضحة التشريعات البنكية الحديثة التي تهدف إلى حماية حقوق حامل البطاقة من الغرر والاستغلال والربا، ومقارنة ذلك بالضوابط الشرعية التي قررها الفقه الإسلامي لتحقيق مصلحة المستهلك المالي وحمايته من الضرر.

كما تناولت الدراسة التحديات التي تواجه استخدام البطاقات الائتمانية، والفرص المتاحة من الناحيتين الشرعية والقانونية. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، من أبرزها ضرورة تطوير صيغ إسلامية بديلة للبطاقات الائتمانية التقليدية تتوافق مع الضوابط الشرعية، ووضع أطر قانونية دقيقة لحماية المستهلك المالي من الممارسات غير المشروعة، مع التأكيد على أهمية التعاون بين الفقهاء والمشرعين لتحقيق التوازن بين متطلبات السوق والضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الواقع الاقتصادي، حياة الأفراد، الأحكام الفقهية

Abstract:

This study addresses the rulings of credit cards in Islamic jurisprudence and their impact on the protection of the financial consumer, through a comparative study with modern banking laws, given the importance of this topic in the contemporary economic reality and its close connection to financial transactions that affect the lives of individuals and institutions.

The study includes several topics, beginning with the definition of credit cards and their types, and the historical and technological development they have undergone. It then discusses the Islamic legal characterization of the credit card contract and explains its legal ruling. The study also examines consumer protection in the regulation of credit cards between Islamic legal rulings and Iraqi law, clarifying the modern banking legislations aimed at protecting the rights of cardholders from deception, exploitation, and usury, and comparing this with the Sharia regulations established by Islamic jurisprudence to achieve the interest of the financial consumer and protect him from harm.

Furthermore, the study addresses the challenges facing the use of credit cards and the opportunities available from both the Sharia and legal perspectives. The research has concluded with several findings and recommendations, the most prominent of which is

the necessity of developing Islamic alternatives to conventional credit cards that comply with Sharia regulations, establishing precise legal frameworks to protect the financial consumer from unlawful practices, and emphasizing the importance of cooperation between jurists and legislators to achieve a balance between market requirements and Sharia regulations.

Keywords: Islamic jurisprudence, economic reality, individual life, jurisprudential rulings

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..
تُعَدُّ بطاقات الائتمان من أحدث الوسائل المالية التي أثرت بشكل كبير في أنماط المعاملات الاقتصادية الحديثة، فقد ساهمت في تسهيل عمليات الشراء والدفع، وتمكين المستهلكين من الحصول على السلع والخدمات دون الحاجة إلى النقد الفوري. ورغم ما لها من مزايا عملية، إلا أن هذه البطاقات أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية بسبب ما قد يصاحبها من معاملات ربوية وغموض في الشروط والأحكام، مما يطرح تساؤلات حول مدى جواز استخدامها من الناحية الشرعية.

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى بحث الأحكام الفقهية المتعلقة ببطاقات الائتمان، وتبيان أثرها على حماية المستهلك المالي، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع القوانين البنكية الحديثة، ولاسيما القانون العراقي الذي يشكل الإطار التشريعي الأساسي لتنظيم هذه المعاملات في المجتمع العراقي. وقد تناولت العديد من الدراسات موضوع أحكام بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، لكنها تظل بحاجة إلى تطوير ومواكبة التطورات التقنية والقانونية، إضافة إلى توسيع نطاق البحث ليشمل حماية المستهلك المالي باعتبارها من أبرز القضايا المالية المعاصرة.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف طبيعة بطاقات الائتمان والاطلاع على النصوص الشرعية ذات الصلة، ثم تحليل هذه النصوص في ضوء فقه المعاملات، مع مقارنة تطبيقية بين الأحكام الشرعية والنصوص القانونية الحديثة، مع التركيز على القانون العراقي.

وتتنوع الدراسة في أربعة مباحث رئيسية، تتناول على التوالي: ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها، التكييف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان و الأحكام الشرعية المتعلقة بها، و أثر هذه الأحكام على حماية المستهلك المالي مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة، وأخيراً التحديات والفرص في استخدام بطاقات الائتمان وفقاً للأحكام الفقهية والقانونية.

المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وتطورها

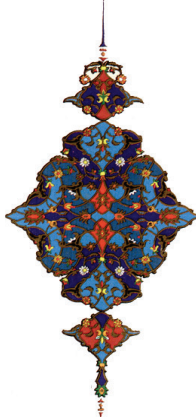
المطلب الأول: ماهية بطاقات الائتمان

تعريف البطاقات الائتمانية:

توجد عدة تعريفات للبطاقة، منها ما هو علمي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو فقهي، ولا بد أولاً من تعريف المصطلح اللاتيني لها، وهو CREDIT، المشتق من كلمة CREDIT في اللغة الإنجليزية، التي تعني الائتمان، والتي تعني بدورها كلمة "اصنع" (DO) أو "ثقة" (TRUST). ويركّب المصطلح من لفظين (CRAD و DO)، ما يدل على معنى "اصنع الثقة". (١)

أما التعريف العلمي فقد عرفت البطاقات الائتمانية بأنها:

«بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند



تقديم هذه البطاقة، ويقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر الائتمان - فيسدد لها، كما يقدم المصرف كشفاً شهرياً بقيمة المشتريات ليقوم العميل بتسديدها أو خصمها من حسابه الجاري» (٢). كما عرفها المعجم الاقتصادي العربي بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من أماكن محددة عند تقديمها، ويقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل للمصرف المصدر، فيقوم الأخير بتسديدها للعميل أو خصمها من حسابه (٣).

أما من الناحية الفقهية، فتعتبر بطاقة الائتمان عقدًا مركبًا يتضمن عناصر متعددة مثل القرض، والوكالة، والشراء بالدين، ويختلف التكليف حسب شروط العقد ومدى وجود الربا أو الغرر فيه، حيث يرى بعض الفقهاء أنها قد تكون بيعاً مؤجلاً أو قرضاً مرابحاً مشروطاً بفوائد محرمة، وهو موضوع خلاف كبير في الفقه الإسلامي (٤). وقد عرّفها المجمع الفقهي الإسلامي بأنها مستند يُعطى لعميل طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات اعتماداً على هذا المستند دون دفع الثمن نقداً (حالياً)، مما يضمن التزام المصدر بالدفع نيابةً عنه. ويجوز أن يكون هذا المستند قابل للسحب النقدي من المصارف المختلفة (٥).

وقد أورد الفقهاء أدلة قرآنية ونبوية تحذر من الربا وتبين حرمة الزيادة على الدين، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)، ومن السنة النبوية: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» (٦) وهي نصوص أساسية لتقييم المعاملات التي تترتب عليها فوائد تأخير السداد أو رسوم زائدة في بطاقات الائتمان (٧).

أما في القانون الحديث، فتعرف البطاقة الائتمانية كوسيلة دفع إلكترونية ترتبط بحسابات مصرفية أو خط ائتمان يمنحه البنك للمستخدم، وتخضع لصوابط قانونية تحددها القوانين البنكية، ومنها القانون العراقي، الذي يحكم حقوق والتزامات كل من البنك والمستهلك في هذا النوع من المعاملات المالية (٨).

ويتضمن التعريف المقترح من الباحث أن البطاقة الائتمانية هي بطاقة وفاء يصدرها المصرف لعميله بسقف نقدي معين، سواء كان ذلك بضمان كفالة شخصية أو مقابل ضمان معين يتعهد به المصرف بالدفع عند تقديم العميل للمطالبة، ويقوم المصرف باقتطاع قيمة المطالبات من حساب العميل بشكل كامل أو على دفعات شهرية حسب الاتفاق، مقابل عمولات وفوائد يتحملها حامل البطاقة. ويحق للعميل استخدام البطاقة لأغراض الشراء أو السحب النقدي.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وتطورها التاريخي والتقني

تتعدد أنواع بطاقات الائتمان وفقاً للغرض وطريقة الاستخدام، ومن أبرزها:

النوع الأول: بطاقة الخصم أو الحسم الفوري (Debit Card):

هي بطاقة مصرفية تُصدر لكل عميل لديه حساب جارٍ أو حساب توفير لدى المصرف، وتُستخدم على مدار الساعة لإجراء عمليات الشراء أو السحب النقدي، بشرط ألا يتجاوز الاستخدام الرصيد المتوفر في الحساب. وتُعد هذه البطاقة أداة دفع مباشرة، حيث يُخصم من رصيد العميل فوراً قيمة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها، دون منحه أي تسهيلات ائتمانية أو قرض من المصرف. كما يمكن استعمالها أيضاً لسحب النقود من أجهزة الصرف الآلي (ATM)، ويشترط لإصدارها أن يكون للعميل رصيد قائم في حسابه يغطي قيمة العمليات التي يجريها.

ولا يترتب على التعامل بهذه البطاقة أية فوائد ربوية، إذ لا تنطوي على قرض أو مديونية لصالح المصرف. أما إذا تضمنت البطاقة اتفاقاً على منح ائتمان أو تسهيلات ائتمانية، فإنها تُعد أداة إقراض، وتخضع حينها لأحكام الإقراض التي تنظمها القوانين والأنظمة ذات الصلة (٩).

النوع الثاني: بطاقة الائتمان أو الحسم الآجل (Credit Card):

هي بطاقة يصدرها المصرف تتيح لحاملها الحصول على قرض في حدود ائتمانية معينة يحددها المصرف وفقاً لدرجة البطاقة (فضية، ذهبية، أو غيرها)، ويلتزم حامل البطاقة بسداد المبالغ المستعجلة كاملة خلال فترة محددة يتم الاتفاق عليها عند إصدار البطاقة.

وفي حال تأخر السداد، تترتب على حامل البطاقة فوائد أو رسوم مالية إضافية تعتبر من قبيل الفوائد الربوية المحرمة في الفقه الإسلامي، ما يجعلها مطابقة من حيث الأصل لبطاقة الائتمان التقليدية.

ويمكن الفرق الجوهرى بين بطاقة الائتمان وبطاقة الخصم الفوري في أن بطاقة الائتمان لا تتطلب وجود رصيد مسبق في حساب العميل عند استعمالها، بل تتيح له الحصول على قرض مؤقت ضمن سقف ائتماني محدد، يُسدد عادة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية ضمن فترة سماح محدودة. بينما تعتمد بطاقة الخصم الفوري على خصم المبالغ مباشرة من الرصيد المتوفر في الحساب دون منح أي تسهيلات ائتمانية أو قرض (١٠).

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي:

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف لعمالها، وتتيح لهم الحق في شراء السلع أو الخدمات أو السحب النقدي ضمن حد ائتماني معين يحدده المصرف. وتُمنح حامل البطاقة تسهيلات ائتمانية تُمكنه من تأجيل سداد المبالغ المستعجلة، بحيث يتم السداد على أقساط وفق فترات زمنية محددة، مع فرض فوائد مالية ثابتة على المبالغ المؤجلة تُعد من قبيل الزيادة الربوية المحرمة شرعاً. وتُعد هذه البطاقة من أكثر أنواع البطاقات الائتمانية انتشاراً في العالم، ومن أشهرها بطاقات فيزا و ماستركارد (١١).

أما من حيث التطور، فقد نشأت بطاقات الائتمان في منتصف القرن العشرين كوسيلة حديثة لتحسين وتسهيل عمليات الدفع، وتطورت مع التوسع في الخدمات المصرفية الإلكترونية وانتشار التجارة الإلكترونية، حتى أصبحت تشكل عنصراً أساسياً في النظام المالي الحديث. كما طورت التكنولوجيا أنواعاً حديثة من البطاقات مثل البطاقات الذكية والبطاقات الافتراضية، فضلاً عن خدمات الدفع عبر الهواتف المحمولة والتطبيقات الإلكترونية (١٢). ولقد شهدت القوانين والتشريعات البنكية تطوراً ملحوظاً لتنظيم إصدار واستخدام بطاقات الائتمان، مع التركيز على حماية المستهلك المالي والحد من المخاطر القانونية والاقتصادية، ومن ذلك التشريعات الحديثة في العراق التي تحكم هذه المعاملات المالية (١٣).

المبحث الثاني: التكليف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان وحكمها الشرعي

المطلب الأول: التكليف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان

تعدُّ بطاقات الائتمان من المسائل المالية المعاصرة التي كثر فيها البحث والتكليف الفقهي، نظراً لتشابك طبيعتها بين أكثر من عقد شرعي، ولتعدد صورها ومكوناتها. وقد ذهب الفقهاء والباحثون إلى عدة تكييفات لها، أبرزها ما يأتي:

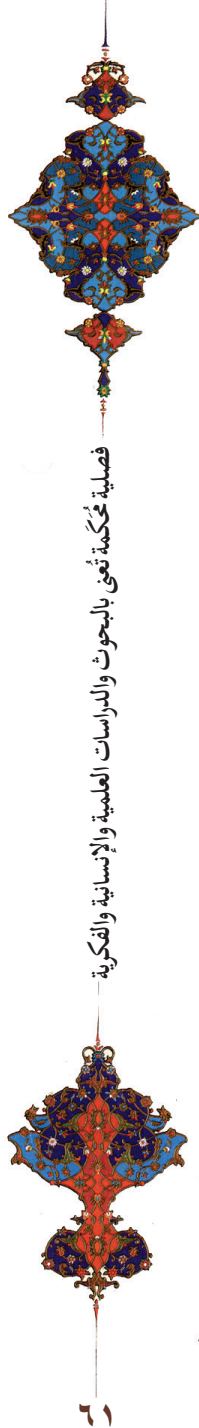
أولاً: التكليف على أنها قرض

ذهب جمهور الباحثين (١٤) إلى أن العلاقة بين المصرف والعميل في بطاقة الائتمان تُعد في حقيقتها قرضاً (١٥)، إذ يدفع المصرف نيابةً عن العميل للتاجر، ويطلب العميل بالسداد لاحقاً. وهذا هو التكليف الغالب الذي تبنته المجامع الفقهية، لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالربا إذا شُرطت فوائد على التأخير أو على أصل المبلغ (١٦).

ثانياً: التكليف على أنها كفالة أو ضمان

يرى بعض الفقهاء (١٧) أن بطاقة الائتمان تمثل عقد كفالة (١٨)، لأن المصرف يتعهد بالدفع نيابةً عن العميل إلى التاجر، ثم يرجع المصرف على العميل بما دفعه. ويشترط لصحة هذا التكليف ألا يأخذ المصرف زيادة على المبلغ المدفوع إلا رسوم خدمات فعلية غير مرتبطة بمبلغ الدين أو مدته، وإلا كانت رباً (١٩).

ثالثاً: التكليف على أنها وكالة بأجر



ذهب بعض الباحثين (٢٠) إلى تكيف العلاقة على أنها وكالة (٢١) بأجر، حيث يُعتبر المصرف وكيلاً عن العميل في دفع أثمان المشتريات أو قيمة الخدمات، لقاء أجر أو رسوم محددة، بشرط ألا يكون هذا الأجر نسبة من المبالغ المدفوعة أو متعلقاً بمدة الدين، حتى لا يتحول إلى ربا (٢٢).

رابعاً: التكيف على أنها بيع منفعة أو خدمة

يرى بعض الفقهاء أنّ العلاقة بين المصرف والعميل أقرب إلى بيع منفعة أو خدمة، مثل التوسط في الدفع أو توفير التسهيلات المالية. وهذا التكيف جائز إذا كانت الأجرة مقطوعة وثابتة، وغير مرتبطة بمبلغ القرض أو مدته (٢٣).

خامساً: التكيف على أنها حوالة دين

ذهب بعض الفقهاء (٢٤) إلى أنّ بطاقة الائتمان أشبه بالحوالة (٢٥)، حيث يقوم المصرف بدفع دين العميل للتاجر، ثم يطالب العميل بالسداد لاحقاً. لكن هذا التكيف ضعيف عند كثير من الباحثين؛ لأن الحوالة في الفقه الإسلامي تشترط وجود دين سابق للمحال عليه، وهو ما لا يتحقق غالباً في بطاقات الائتمان (٢٦).

سادساً: التكيف على أنها عقد مركب (Composite Contract)

ذهب عدد من العلماء إلى اعتبار بطاقة الائتمان عقداً مركباً يضم أكثر من علاقة فقهية في آن واحد، فهي تجمع بين القرض، والوكالة، والكفالة، وبيع الخدمة، مما يجعل الحكم الشرعي لها يختلف باختلاف شروطها وأوصافها. وهذا التكيف هو الأليق بالعقود المعاصرة التي يصعب ردها إلى عقد واحد مستمى في الفقه التقليدي (٢٧). الخلاصة: من خلال تتبع هذه التكييفات، يتبين أن التكيف الغالب والأشهر فقهياً هو اعتبار بطاقة الائتمان قرضاً يقدمه المصرف للعميل، وهو ما تدور حوله معظم قرارات الجامع الفقهية، مع ضرورة الانتباه إلى ما قد يترتب على هذا القرض من فوائد أو رسوم محرمة إذا كانت مرتبطة بمقدار القرض أو مدته (٢٨).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان وشروط صحة العقد بها

إن الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان يتأسس على التكيف الفقهي لها، ومدى توافر أركان وشروط العقود الصحيحة التي ينطبق عليها ذلك التكيف. فإن تحققت تلك الأركان والشروط، حكم بجواز التعامل بهذه البطاقات وصحة استخدامها.

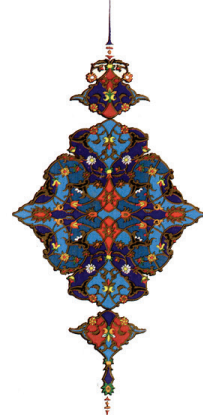
وبالنظر إلى طبيعة بطاقات الائتمان، يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين: البطاقات المغطاة، والبطاقات غير المغطاة، ويختلف الحكم الشرعي لكل منهما على النحو الآتي:

أولاً: البطاقات المغطاة

وهي البطاقات التي يكون حاملها رصيده مالي مودع لدى المصرف، بحيث لا يُسمح له بالسحب أو الشراء إلا في حدود هذا الرصيد (٢٩). وقد تقرر في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ما يلي (٣٠):

- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها، ما دامت لا تتضمن شروطاً تلزم حاملها بدفع فوائد عند التأخر في السداد.
- يجوز للمصرف مصدر البطاقة أن يتقاضى رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، مقابل الخدمات الفعلية التي يقدمها، بشرط أن تكون هذه الرسوم متناسبة مع قدر الخدمة.
- يجوز للمصرف أيضاً أن يحصل من التاجر عمولة على المشتريات التي يجريها العميل باستخدام البطاقة، بشرط أن يكون البيع بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيع به التاجر نقداً، حتى لا يترتب على التعامل زيادة ربوية محرمة.
- لا حرج في سحب النقود من قبل حامل البطاقة، إذا كانت الرسوم التي يتقاضاها المصرف رسوماً مقطوعة لا ترتبط بمبلغ السحب أو مدته، لأنها في هذه الحالة تعتبر أجراً على الخدمة وليست فوائد ربوية.
- كل زيادة أو رسم مرتبط بمبلغ القرض أو مدته يُعد من الربا المحرم شرعاً (٣١).

ثانياً: البطاقات غير المغطاة



وهي البطاقات التي لا يشترط المصرف فيها وجود رصيد مسبق لدى العميل، بل يمنحه المصرف فيها تسهيلات ائتمانية ضمن حد ائتماني محدد، ليقوم بالسحب أو الشراء، ثم يطالبه بالسداد لاحقاً. وغالباً ما يرتبط هذا النوع من البطاقات بفرض فوائد ربوية عند التأخر في السداد أو عند تقسيط المبالغ المستحقة (٣٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي:

• لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة أو التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية في حال التأخر عن السداد، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح الجانية.

• يجوز إصدار البطاقة الغير مغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين (٣٣).

• إذا اشترط المصرف على حامل البطاقة إيداع مبلغ مالي ضماناً لاستخدامها، وجب النص على أن المؤسسة تستثمر هذا المبلغ لصالح العميل وفق صيغة المضاربة، مع قسمة الأرباح بينهما بنسبة محددة ومتفق عليها سلفاً (٣٤).

وبناءً على ذلك، فإن بطاقات الائتمان غير المغطاة التي تتضمن فوائد أو غرامات تأخير تعتبر محرمة شرعاً، لما فيها من الربا الصريح الذي نهى عنه الشارع الحكيم. أما إذا خلت من تلك الحاذير، مع استيفاء الشروط الشرعية، فيجوز إصدارها والتعامل بها.

شروط صحة العقد في بطاقة الائتمان:

• خلو العقد من الربا في بطاقات الائتمان:

تحظر الشريعة الإسلامية الربا بكل أنواعه، سواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة، ويُعد فرض فوائد أو رسوم تأخير في بطاقات الائتمان نوعاً من ربا النسيئة إذا زادت على الدين الأصلي، وهذا محرم بنصوص قطعية مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)، (٣٥).

• الوضوح والشفافية في العقود:

من شروط صحة العقد في الفقه الإسلامي وجود الشفافية والوضوح لتفادي الغرر والجهالة، ومن ذلك وجوب بيان قيمة الفوائد والرسوم المفروضة على البطاقة بوضوح، وشرح الآليات المتعلقة بالسداد والتقسيت (٣٦).

• العدالة والتوازن في العلاقة العقدية:

يجب أن تكون العقود عادلة بين الطرفين، فلا يجوز أن يستغل البنك ظروف المستهلك بفرض رسوم مرتفعة أو شروط تعسفية تخالف مبادئ العدالة والإنصاف الشرعي (٣٧).

• الأحكام المتعلقة بسداد المستهلك:

يجوز دفع المستحقات في المواعيد المحددة، ويكره تأخير السداد مع علم العبد بقدرة السداد، لما فيه من تأخير للدين وزيادة في الأعباء المالية، وهذا مرتبط بمبدأ المحافظة على الحقوق وعدم التسبب في ظلم الغير (٣٨).

• استخدام بطاقات الائتمان في حدود المباح:

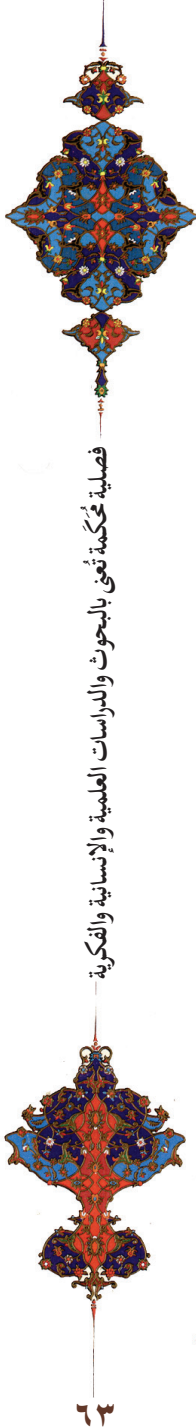
يرى بعض الفقهاء جواز استخدام بطاقات الائتمان إذا كانت بدون فوائد تأخير أو رسوم إضافية محرمة، أو إذا كانت تستخدم كوسيلة تسهيل في المعاملات مع السداد الفوري، مما يزيل شبهة الربا (٣٩).

• الموقف من الغرر والجهالة في بطاقات الائتمان:

يؤكد الفقهاء على وجوب تفصيل وتوضيح كافة بنود العقد، خاصة فيما يتعلق بالرسوم والعقوبات، لمنع وقوع الغرر الذي قد يبطل العقد أو يجعله غير مشروع شرعاً (٤٠).

• حماية المستهلك من الاستغلال المالي:

تؤكد الشريعة على حماية الضعيف والمستهلك من التعدي عليه، لذا فإن الممارسات التي تستهدف تحميل المستهلك أعباء مالية زائدة بغير وجه حق محرمة، وتوجب مراجعة العقود وتنظيمها بما يحفظ حقوق الطرفين (٤١).



المبحث الثالث: حماية المستهلك في تنظيم بطاقات الائتمان بين الأحكام الفقهية والقانون العراقي شهدت بطاقات الائتمان توسعاً ملحوظاً في التعاملات المالية الحديثة، باعتبارها وسيلة ميسرة لإجراء المعاملات دون الحاجة لحمل النقود. إلا أن استعمالها أثار العديد من الإشكاليات الفقهية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك من الشروط المجحفة أو الوقوع في المخاطر الشرعية كالفوائد الربوية أو الغرر (٤٢) .

المطلب الأول: حماية المستهلك من منظور الشريعة الإسلامية في بطاقات الائتمان تناول الفقه الإسلامي بطاقات الائتمان بالنظر إلى طبيعة العقود التي تنشأ عنها، فذهب جمهور الفقهاء المعاصرين (٤٣) إلى جواز إصدار البطاقات الائتمانية إذا خلت من المخاطر الشرعية، خصوصاً الربا والغرر، واشترطوا:

- ألا يترتب على إصدار البطاقة أي التزام بدفع فوائد ربوية عند التأخر في السداد (٤٤) .
- أن تكون الرسوم محددة وواضحة، وليست مبنية على نسبة من المبالغ المستعملة إلا إن كانت رسوم خدمة فعلية ومعلومة (٤٥) .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٠ م: «يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط الفائدة الربوية على أصل الدين أو على التأخر في السداد، ولا يغير من الحكم كون جهة الإصدار تتقاضى رسوم إصدار أو تجديد أو خدمات فعلية» (٤٦) . أما الفريق الآخر من الفقهاء المعاصرين، فقد ذهب إلى تحريم بطاقات الائتمان غير المغطاة مطلقاً، وذلك خشية الوقوع في الربا، ولما فيها من الغرر والجهالة أحياناً، واحتياطاً للدين (٤٧) اما بالنسبة لحماية المستهلك من منظور الشريعة فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لحماية المستهلك وضمان حقوقه، عن طريق الالتزام بالأمور الآتية:

- **مبدأ العدالة وحفظ الحقوق:** الفقه الإسلامي يشدد على أن المعاملات يجب أن تقوم على العدل والإنصاف، فلا يجوز أن يُظلم المستهلك أو يُحمل أعباء غير عادلة، وهذا يعني أن شروط بطاقات الائتمان يجب أن تكون عادلة ومتوازنة، لا تتيح للبنك فرض رسوم أو فوائد جائرة (٤٨) .

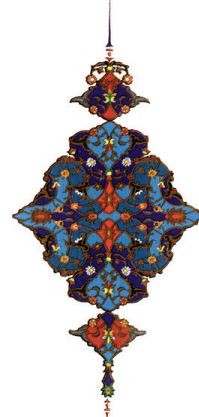
- **منع الغرر والجهالة:** يلزم وضوح جميع بنود العقد وعدم وجود أي غموض في الحقوق والواجبات، وهذا يمنع وقوع الغرر الذي يضر بالمستهلك، مثل الرسوم المخفية أو شروط التعسيف غير المفهومة (٤٩) .

- **حظر الربا:** فرض فوائد أو رسوم تأخير تعتبر ربا محرماً، لذلك يجب ألا تُحمّل بطاقات الائتمان المستهلك فوائد تزيد على الدين أو رسوماً غير شرعية، وهذا يحمي المستهلك من الوقوع في الربا وشبهاته (٥٠) .

- **حماية الضعفاء والمحتاجين:** الشريعة تأمر بحماية الفئات الضعيفة والمحتاجين من استغلال الغير، وهو ما يعني أن البنوك ملزمة بعدم استغلال حالات العجز المالي للمستهلكين وفرض شروط تعسفية تضر بهم (٥١) .

- **الحق في الإلغاء والسداد المبكر:** يجب أن يكون للمستهلك حق إلغاء البطاقة أو السداد المبكر بدون غرامات، ضماناً لحقوقه وتحقيقاً للحرية المالية، وهذا أحد مظاهر حماية المستهلك في الشريعة (٥٢) .

- **التوعية والتثقيف المالي:** تشدد الشريعة على أهمية تعليم المستهلك حقوقه والتزاماته في المعاملات المالية، خاصة مع تعقيد المنتجات مثل



بطاقات الائتمان، لتفادي الوقوع في المخاطر المالية (٥٣).

المطلب الثاني: حماية المستهلك في القانون العراقي في تنظيم بطاقات الائتمان

أما القانون العراقي، فقد تناول حماية المستهلك من خلال نصوص عامة كالقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤. (٥٤). إلا أنَّ الملاحظ أنَّ هذه القوانين لا تتضمن تنظيمًا تفصيليًا صريحًا لعقود بطاقات الائتمان من حيث حماية المستهلك بشكل مباشر، بل تعتمد على مبادئ عامة، منها:

- منع الشروط التعسفية أو المجحفة في العقود (٥٥).
 - إلزام المصارف بالإفصاح عن كافة الرسوم والفوائد والشروط.
 - حماية بيانات المستهلك المصرفية (٥٦).
 - تنظيم المسؤولية القانونية في حال ضياع البطاقة أو إساءة استخدامها (٥٧).
 - حق التظلم واللجوء للقضاء:
- يوفر القانون العراقي للمستهلكين حق تقديم شكاوى لدى الجهات المختصة، واللجوء إلى القضاء أو مراكز التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة ببطاقات الائتمان بشكل عادل وسريع (٥٨).
- الرقابة المصرفية ودورها في حماية المستهلك:
- تلعب هيئات الرقابة المصرفية دورًا هامًا في مراقبة التزام البنوك بالقوانين الخاصة بحماية المستهلك، والتأكد من عدم وجود ممارسات استغلالية أو تلاعب في عقود بطاقات الائتمان (٥٩).
- تشجيع المنتجات المالية الإسلامية:
- يشجع القانون على تطوير منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة، مثل البطاقات الائتمانية بدون فوائد، كوسيلة لحماية المستهلكين الذين يرغبون في تجنب الربا، وهذا يعكس حساسية التشريع تجاه الممارسات الشرعية في السوق المالية (٦٠).
- ويلاحظ أن القانون العراقي يميز تقاضي فوائد محددة قانونًا على المبالغ المؤجلة في بطاقات الائتمان، وهو ما يعده الفقه الإسلامي محرماً إذا كانت تلك الفوائد مشروطة ابتداءً، أو ترتبت بسبب التأخير، لكونها داخلية في مفهوم الربا المحرم (٦١).
- وبذلك يتضح أن حماية المستهلك في مجال بطاقات الائتمان في العراق تتطلب تطويراً تشريعياً خاصاً يأخذ في الاعتبار:

- الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا والغرر.
 - أحكام حماية المستهلك من الشروط التعسفية.
 - تنظيم حقوق وواجبات المستهلك والمصرف بشكل أكثر تفصيلاً.
 - وختاماً، فإن التوفيق بين الأحكام الفقهية والتشريعات العراقية في مجال بطاقات الائتمان يعد من الأمور المهمة لضمان حماية المستهلك وتحقيق العدالة في التعاملات المالية المعاصرة (٦٢).
- المبحث الرابع: التحديات والفرص في استخدام بطاقات الائتمان وفقاً للأحكام الفقهية والقانونية
- المطلب الأول: التحديات الفقهية والقانونية المرتبطة ببطاقات الائتمان
- التحدي الأول: وجود الربا في بعض أنواع البطاقات
- تعتبر فوائد التأخير والرسوم الإضافية التي تفرضها بعض البطاقات شكلاً من أشكال الربا المحرم شرعاً، مما يثير خلافاً فقهيًا حول جواز استخدام هذه البطاقات في المعاملات المالية اليومية (٦٣).
- التحدي الثاني: الغرر والجهالة في شروط العقود



تواجه بطاقات الائتمان مشكلة الغموض وعدم الوضوح في بعض البنود مثل الرسوم المخفية أو تغيرات الفائدة المفاجئة، مما يشكل عنصرًا من الغرر الذي يمنع تحقق صحة العقد في الفقه الإسلامي ويخالف متطلبات الشفافية القانونية (٦٤) .

• التحدي الثالث: الاستغلال المالي للمستهلكين

يتعرض بعض المستخدمين لممارسات مالية غير عادلة مثل فرض غرامات مبالغ فيها أو ضغوط لتحصيل الديون، وهو ما يتناقض مع مبادئ العدل والإنصاف في الشريعة والقانون العراقي، ويستلزم وضع ضوابط صارمة لحماية المستهلك (٦٥) .

• التحدي الرابع: التوافق بين التشريع المدني والشريعة الإسلامية

يُعد التوفيق بين القوانين المدنية التي تسمح بفوائد معينة وبين الشريعة التي تحرم الربا تحديًا كبيرًا يتطلب جهود تشريعية وفقهية مستمرة لإيجاد حلول متوافقة مع المبادئ الإسلامية (٦٦) .

• التحدي الخامس: ضعف الوعي المالي والفقه لدى المستهلكين

قلة الثقافة المالية والفقهية بين المستهلكين تؤدي إلى سوء استخدام بطاقات الائتمان، وزيادة مخاطر الوقوع في الربا أو الوقوع في الديون، مما يحتم ضرورة تعزيز برامج التوعية والتثقيف المالي (٦٧) .

المطلب الثاني: الفرص المتاحة لتطوير استخدام بطاقات الائتمان بما يتوافق مع الشريعة والقانون

• الفرصة الأولى: تطوير البطاقات الإسلامية

تتيح البطاقات الإسلامية، المبنية على عقود شرعية كالمضاربة أو المراجعة، فرصة لتوفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة تخلو من الفوائد الربوية، ما يشجع على توسيع استخدامها في الأسواق الإسلامية والعراقية على وجه الخصوص (٦٨) .

• الفرصة الثانية: تحسين التنظيم القانوني

يمكن تعديل وتطوير التشريعات العراقية لتعزيز حماية المستهلكين وتنظيم معاملات بطاقات الائتمان بطريقة تحميهم من الممارسات الضارة، وتلزم البنوك بالشفافية والوضوح التام في العقود (٦٩) .

• الفرصة الثالثة: دمج الفقه مع التقنيات الحديثة

يمكن استخدام التقنيات المالية الحديثة (FinTech) لابتكار حلول تُمكن من ربط بطاقات الائتمان بالقواعد الفقهية، مثل أنظمة السداد التلقائي التي تمنع تراكم الفوائد وتوفر تحكمًا أفضل للمستهلكين (٧٠) .

• الفرصة الرابعة: التوعية والتثقيف المالي والفقه

تنفيذ حملات توعية مشتركة بين المؤسسات الدينية والقانونية لتعزيز فهم المستهلكين لكيفية استخدام بطاقات الائتمان بطريقة شرعية وقانونية، مع التركيز على حقوقهم وواجباتهم (٧١) .

• الفرصة الخامسة: تعزيز دور الهيئات الشرعية في البنوك

توسيع دور الهيئات الشرعية داخل البنوك لمراجعة جميع المنتجات المالية وتطويرها بما يتناسب مع أحكام الشريعة، وضمان مراقبة مستمرة لتجنب الممارسات المخالفة (٧٢)

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد هذه الدراسة المستفيضة لموضوع أحكام البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي وأثرها في حماية المستهلك المالي، دراسة فقهية مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة، تبين أن البطاقات الائتمانية أصبحت من أهم أدوات التعامل المالي في العصر الحديث، لما تقدمه من تسهيلات وخدمات مالية للأفراد والمؤسسات، إلا أن استعمالها يرتبط بجملة من الأحكام الشرعية والقانونية التي تقتضي الدراسة والبيان، خاصة ما يتعلق بالفوائد الربوية ورسوم التأخير، وما قد

يترتب عليها من غرر أو جهالة أو استغلال.

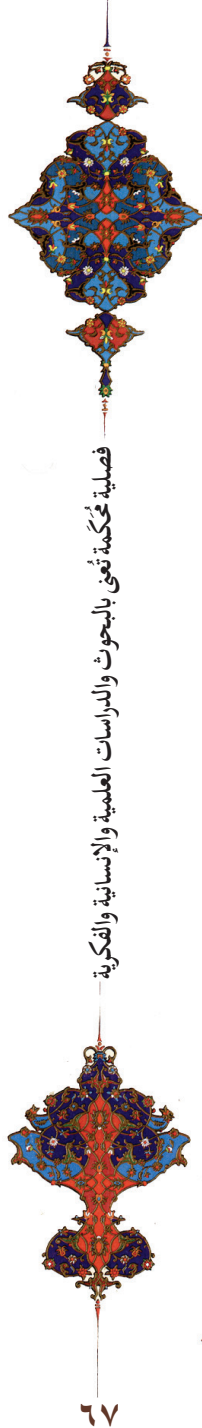
وقد اشتمل البحث على بيان ماهية بطاقات الائتمان، وأنواعها، والتطور التاريخي والتقني لها، ثم تناول التكيف الفقهي لهذه البطاقات، وبيان الحكم الشرعي المتعلق بها، وما يصح منها وما لا يصح في ضوء النصوص الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية. كما عالج البحث مسألة حماية المستهلك المالي في إطار تنظيم بطاقات الائتمان، مبيّناً أوجه الحماية التي نصت عليها القوانين البنكية الحديثة، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية، في سبيل تحقيق المصلحة ومنع الضرر عن المستهلك المالي. وتبيّن من خلال الدراسة أن الفقه الإسلامي، بما يحمله من قواعد وأصول مرنة، قادر على استيعاب هذه المستجدات المالية إذا خلت من المخاذير الشرعية، وأن القوانين البنكية الحديثة تسعى كذلك لحماية المستهلك المالي، وقد شهدت تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والمواءمة لتواكب القيم والمبادئ التي أرسّتها الشريعة الإسلامية، خصوصاً فيما يتعلق بتحقيق العدالة ومنع الاستغلال المالي. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها ضرورة إيجاد صيغ إسلامية بديلة للبطاقات الائتمانية التقليدية، تتوافق مع أحكام الشريعة، مع وضع أطر قانونية دقيقة لحماية المستهلك المالي من الممارسات غير المشروعة أو المخفية. كما أوصى البحث بأهمية التعاون بين الفقهاء والمشرعين وأهل الاختصاص في القطاع المصرفي لوضع حلول عملية تحقق التوازن بين متطلبات السوق المالي والضوابط الشرعية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المستهلك المالي، ويسهم في بناء اقتصاد إسلامي قوي ومستقر.. وأسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصالح.

الهوامش:

- (١) ينظر : إدارة الائتمان ، د. عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ حمودة، عمان ، دار وائل للنشر، ط١٩٩٩، ص٣١.
- (٢) إدارة الائتمان ، د. عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ حمودة، ص٣١.
- (٣) ينظر : معجم المصطلحات التجارية التعاونية، احمد زكي، بدوي، دار النهضة/ بيروت ١٩٨٩، ص٦٢.
- (٤) ينظر: أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. سعيد حسن، دار النشر الإسلامية، ٢٠١٨، ج ٢، ص ١٣٤.
- (٥) ينظر : معجم الفقه الاسلامي ، المجلة عدد ٧ ، ج ١، ١٩٩٢، ص ٧١٧.
- (٦) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب لعن اكل الربا وموكله، رقم الحديث ١٥٩٨ .
- (٧) ينظر: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٧٥.
- (٨) القانون المصرفي العراقي، وزارة المالية العراقية، ٢٠٢٣، ص ٧٨ .
- (٩) ينظر: بطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم، ص ٦٥، بطاقات الائتمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٥٤، الخدمات المصرفية، ص ٥٦٤.
- (١٠) ينظر: الخدمات المصرفية: ص ٥٦٠، بطاقات الائتمان ، محمد عبد الحليم، ص ٦، بطاقات الائتمان ، د. وهبة الزحيلي، ص ٦.
- (١١) ينظر: بطاقات الائتمان ، وهبة الزحيلي، ص ٧، البطاقات الدائنية، العصيمي، ١٣٠.
- (١٢) التطورات التقنية في الخدمات المصرفية، د. هدى الزهراني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٢، ٢٠٢٢، ص ١١٢ .
- (١٣) ينظر: التشريعات المصرفية العراقية الحديثة، وزارة المالية العراقية، ٢٠٢٣، ص ٨٩-٩٥.
- (١٤) مجلة الفقه الاسلامي ، المجلة عدد ١٥ ، ج ٣، ص ١٢٠، بطاقات الائتمان : بكر بن عبد الله، ص ٥٩، البطاقات البنكية: عبد الوهاب ابو سليمان، ص ٢٧.
- (١٥) القرض: هو ما تعطيه غيرك من مال على ان يرده اليك . الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت ، ط ٢، ١٦١/٥.
- (١٦) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ج ٥، ص ٦٦١؛ التكيف الفقهي للبطاقات المصرفية، يوسف الشيبلي، ص ٣٤؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، جدة ١٩٩٠م، القرار رقم ١٠٨ (١٢/٢).
- (١٧) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، عدد ١٢ ، ج ٣، ص ٦٦٠ ، الجواب الشرعية: محمد عبد الحليم، ص ٥٧، قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، ص ١٤٦.
- (١٨) الكفالة : هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، المبدع، ابن مفلح، المكتب الاسلامي ، بيروت، ٢٤٨/٤، المغني ، ابن قدامة، دار الفكر ، بيروت، ط ١، ٣٤٤/٤، مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨/٢.
- (١٩) ينظر: بطاقة الائتمان وأحكامها الشرعية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج ٢،

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



- ص ٨٤٣؛ منذر قحف، بطاقات الائتمان من المنظور الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، ج ٣، ص ٢٠٣٨.
- (٢٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، عدد ٧، ج ١، ص ٦٦٨.
- (٢١) الوكالة: هي استبانة جائر التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة. كشاف القناع، البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ٤٦١/٣.
- (٢٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، علي السالوس، ص ١٦٨، فقه المعاملات المالية المعاصرة، عبدالله المصلح، ص ٢٨٩.
- (٢٣) ينظر: التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية، يوسف الشبيلي، ص ٣٨؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، القرار رقم (١٢/٢/١٠٨).
- (٢٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رفيق يونس المصري، عدد ٧، ج ١، ص ٦٨٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، ج ١، وهبة الزحيلي، ص ٦٦٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخين علي عنديليب ومحمد علي التسخيري، عدد ١٢، ج ٣، ص ٦٢٩.
- (٢٥) الحوالة: هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٧١/٣.
- (٢٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ج ٥، ص ٦٦٢؛ قضايا فقهية معاصرة، علي السالوس، ص ١٧١.
- (٢٧) ينظر: بطاقة الائتمان وأحكامها الشرعية، عبد الستار ابو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج ٢، ص ٨٤٩؛ معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد الأشقر ص ١١٩.
- (٢٨) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، القرار رقم (١٢/٢/١٠٨)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ج ٥، ص ٦٦١.
- (٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، عدد ١٥، ج ٣، ص ٤٨.
- (٣٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ج ٣، ص ٢١٩.
- (٣١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ج ٣، ص ٦٧٦.
- (٣٢) ينظر: بطاقة الائتمان، بكر بن عبدالله، ابو زيد، ص ٣٢-٣٣.
- (٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ج ٣، ص ٦٧٦.
- (٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ج ٣، ص ٥٠.
- (٣٥) ينظر: تفسير الطبري، ج ١٢، دار الفكر، ١٩٩٥، ص ١٥٠.
- (٣٦) ينظر: الشروط والضوابط العقدية، د. أمينة حسن، دار العلوم، ٢٠١٨، ص ١٢٥.
- (٣٧) ينظر: فقه العدالة في المعاملات المالية، د. مروان الكردي، دار الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠، ص ٢١٠.
- (٣٨) أصول الفقه المعاصر، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠١٩، ج ١، ص ٣٢٠.
- (٣٩) ينظر: المعاملات المالية الحديثة، د. عبد الرحمن السعدي، مركز الفقه الإسلامي، ٢٠٢١، ص ٢١٠-٢١٥.
- (٤٠) ينظر: الغرر والجهالة في العقود، د. خالد سعيد، مركز الدراسات الفقهية، ٢٠١٧، ص ٩٥.
- (٤١) ينظر: حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية، د. هالة محمود، دار النهضة، ٢٠١٨، ص ١٣٢.
- (٤٢) ينظر: البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د. محمد القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٥؛ القانون التجاري العراقي - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، د. عادل عب الحسين، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١١٢.
- (٤٣) ينظر: فقه المعاملات المالية الحديثة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٥٠، المعاملات المالية المعاصرة وأحكامها الشرعية، د. علي السالوس، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠١، ص ٣١٢، فتاوى شرعية: الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، المجلد ٢، ص ٤٤٣، الهيئة الشرعية، بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٤) ينظر: البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي، القره داغي، ص ٩٨.
- (٤٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثانية عشرة (الرياض ٢٠٠٠م)، القرار رقم ١٠٨، ص ٢٣٩.
- (٤٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثانية عشرة (الرياض ٢٠٠٠م)، القرار رقم ١٠٨، ص ٢٣٩.
- (٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للافتاء بالسعودية، ج ١٣، فتوى رقم ٢٧٦٥، ص ٤٨٠، المنتقى من فتاوى الفوزان، صالح الفوزان، من موقعه الرسمي، إبحاث في قضايا فقهية معاصرة، عبدالله بن منيع، الرياض، ٢٠١٢، ص ٢٢٩.
- (٤٨) ينظر: حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية، د. هالة محمود، دار النهضة، ٢٠١٨، ص ١٣٢، فقه العدالة في المعاملات المالية، د. مروان الكردي، دار الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠، ص ٢١٠.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



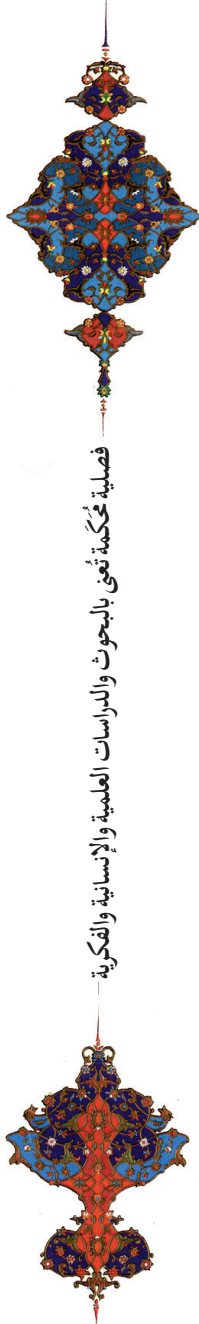
- (٤٩) ينظر: الغرر والجهالة في العقود، د. خالد سعيد، مركز الدراسات الفقهية، ٢٠١٧، ص ٩٥.
- (٥٠) ينظر: بطاقات الائتمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٩.
- (٥١) ينظر: الفقه الإسلامي وحقوق الاجتماعية، د. عبد الكريم الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩، ص ٣٠٠.
- (٥٢) ينظر: أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. سعيد حسن، دار النشر الإسلامية، ٢٠١٨، ج ٢، ص ٢٢٢.
- (٥٣) ينظر: التوعية المالية وأثرها في حماية المستهلك، د. فاطمة الزهراء، المركز الدولي للدراسات المالية، ٢٠٢١، ص ٧٥.
- (٥٤) ينظر: القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩، والمعدل؛ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠؛ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- (٥٥) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المادة (٣/ثانيًا).
- (٥٦) قانون حماية المستهلك العراقي، المادة (٣/خامسًا).
- (٥٧) حماية المستهلك في القانون العراقي، د. طارق السعدي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٢٢)، ٢٠٢١، ص ٣١٤.
- (٥٨) ينظر: قانون حماية المستهلك العراقي، وزارة التجارة، ٢٠٢٠، ص ٤٥.
- (٥٩) ينظر الرقابة المصرفية في العراق، د. حسين الجبوري، دار الكتب الحديثة، ٢٠٢٢، ص ٩٧.
- (٦٠) ينظر: الفقه والقانون في المعاملات المصرفية، د. محمد سالم، دار الفكر الإسلامي، ٢٠٢٣، ص ٢٠٥.
- (٦١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٠٨، ص ٢٣٩؛ البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي، القره داغي، ص ١٠٥.
- (٦٢) ينظر: حماية المستهلك في القانون العراقي، د. طارق السعدي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد ٢٠٢١، ٢٢، ص ٣١٤، المعاملات المالية المعاصرة واحكامها الشرعية، السالوس، ص ٣٢٠.
- (٦٣) ينظر: بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٩، البطاقات المصرفية واحكامها الشرعية، القره داغي، ص ٦٤.
- (٦٤) ينظر: الغرر في العقود المالية، عبد الله أحمد، المركز الإسلامي للدراسات، ٢٠١٨، ص ٩٨.
- (٦٥) ينظر: الحقوق المالية للمستهلك، علي عبد الرحمن، دار الكتب الحديثة، ٢٠١٩، ص ١٤٥.
- (٦٦) ينظر: التوافق بين الشريعة والقانون المدني، محمد سالم، دار الفكر الإسلامي، ٢٠٢٠، ص ٢١٠.
- (٦٧) ينظر: التوعية المالية والفقهية، فاطمة الزهراء، المركز الدولي للدراسات المالية، ٢٠٢١، ص ١٣٠.
- (٦٨) ينظر: البطاقات الإسلامية وأنظمتها، خالد السالم، المركز الدولي للدراسات الفقهية، ٢٠١٩، ص ١٤٥.
- (٦٩) ينظر: تطوير التشريعات المالية في العراق، سعدي الشمري، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٥٠.
- (٧٠) ينظر: التمويل الرقمي والفقه الإسلامي، أحمد الغامدي، دار الحكمة، ٢٠٢٢، ص ١١٠.
- (٧١) ينظر: التثقيف المالي في المجتمعات الإسلامية، أمينة حسن، دار العلوم، ٢٠١٨، ص ١٦٠.
- (٧٢) ينظر: دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، محمد الغامدي، المركز الدولي للبحوث الفقهية، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الله بن منيع، الرياض، ٢٠١٢.
٢. أصول الفقه المعاصر، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠١٩.
٣. أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. سعيد حسن، دار النشر الإسلامية، ٢٠١٨.
٤. إدارة الائتمان، د. عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ حمودة، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٥. البطاقة الائتمانية وأحكامها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
٦. البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان.
٧. البطاقات الإسلامية وأنظمتها، خالد السالم، المركز الدولي للدراسات الفقهية، ٢٠١٩.
٨. البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د. محمد القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١.
٩. التثقيف المالي في المجتمعات الإسلامية، أمينة حسن، دار العلوم، ٢٠١٨.
١٠. التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية، د. يوسف الشبيلي.
١١. التطورات التقنية في الخدمات المصرفية، د. هدى الزهراني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٢، ٢٠٢٢.
١٢. التوعية المالية والفقهية، فاطمة الزهراء، المركز الدولي للدراسات المالية، ٢٠٢١.
١٣. التوافق بين الشريعة والقانون المدني، محمد سالم، دار الفكر الإسلامي، ٢٠٢٠.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

٦٩

- ١٤ . التفسير الكبير، تفسير ابن كثير.
- ١٥ . التفسير الكبير، تفسير الطبري، دار الفكر، ١٩٩٥.
- ١٦ . الحقوق المالية للمستهلك، علي عبد الرحمن، دار الكتب الحديثة، ٢٠١٩.
- ١٧ . الخدمات المصرفية، د. محمد عبد الحليم وآخرون.
- ١٨ . الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩ . الرقابة المصرفية في العراق، د. حسين الجبوري، دار الكتب الحديثة، ٢٠٢٢.
- ٢٠ . الغرر في العقود المالية، عبد الله أحمد، المركز الإسلامي للدراسات، ٢٠١٨.
- ٢١ . الغرر والجهالة في العقود، د. خالد سعيد، مركز الدراسات الفقهية، ٢٠١٧.
- ٢٢ . القانون التجاري العراقي - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، د. عادل عب الحسين، بغداد، ٢٠٢٠.
- ٢٣ . القانون المصرفي العراقي، وزارة المالية العراقية، ٢٠٢٣.
- ٢٤ . الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- ٢٥ . الفقه الإسلامي والحقوق الاجتماعية، د. عبد الكريم الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩.
- ٢٦ . الفقه والقانون في المعاملات المصرفية، د. محمد سالم، دار الفكر الإسلامي، ٢٠٢٣.
- ٢٧ . الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩ . فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.
- ٣٠ . فتاوى شرعية، الهيئة الشرعية لبنك الراجحي.
- ٣١ . فقه العدالة في المعاملات المالية، د. مروان الكردي، دار الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠.
- ٣٢ . فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الله المصلح.
- ٣٣ . قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣٤ . قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٣٥ . قضايا فقهية معاصرة، د. علي السالوس.
- ٣٦ . قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد.
- ٣٧ . كشف القناع، البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٨ . مجلة الاقتصاد الإسلامي، د. هدى الزهراني، العدد ١٢، ٢٠٢٢.
- ٣٩ . مجلة جامعة تكريت للحقوق، د. طارق السعدي، العدد ٢٢، ٢٠٢١.
- ٤٠ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، أعداد متعددة.
- ٤١ . مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثانية عشرة (الرياض ٢٠٠٠م)، القرار رقم ١٠٨.
- ٤٢ . معجم المصطلحات التجارية التعاونية، أحمد زكي بدوي، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٩.
- ٤٣ . معجم الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٩٩٢.
- ٤٤ . المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت.
- ٤٥ . مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦ . المنتقى من فتاوى الفوزان، صالح الفوزان.
- ٤٧ . الهيئات الشرعية، بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤٨ . هيئة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٠٨، ص ٢٣٩.
- ٤٩ . تطوير التشريعات المالية في العراق، سعدي الشمري، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
- ٥٠ . التمويل الرقمي والفقه الإسلامي، أحمد الغامدي، دار الحكمة، ٢٠٢٢.
- ٥١ . الشروط والضوابط العقدية، د. أمينة حسن، دار العلوم، ٢٠١٨.
- ٥٢ . حماية المستهلك في القانون العراقي، د. طارق السعدي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢٢، ٢٠٢١.
- ٥٣ . حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية، د. هالة محمود، دار النهضة، ٢٠١٨.
- ٥٤ . المعاملات المالية الحديثة، د. عبد الرحمن السعدي، مركز الفقه الإسلامي، ٢٠٢١.
- ٥٥ . المعاملات المالية المعاصرة وأحكامها الشرعية، د. علي السالوس، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠١.
- ٥٦ . البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د. القرعة داغي.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

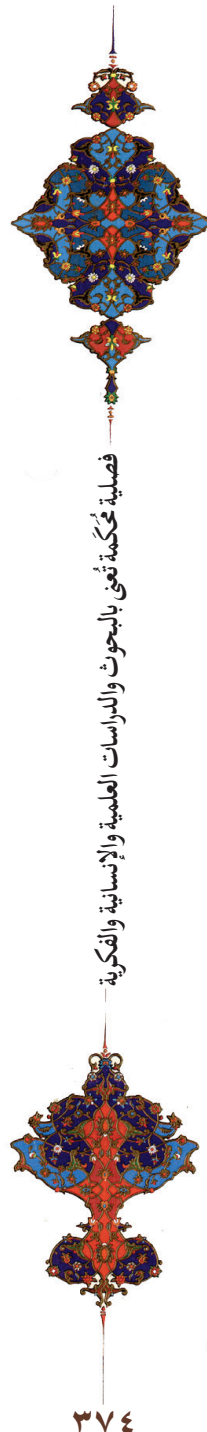
For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية